

حتى وهو العمل فلا يكون لهذا القاضي ان يرقه اذا صادف القضاء بحكمه بالبرهان
 فصلا بمجتمعا فانه قانده اذا غاب المدعي بعد ما سمع القاضي بالبينة عليه
 او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل
 ثم عزلت تلك البينة قبل لا يقضى وقيل يقضى وانما ينقض الوكيل
 هذا القول للسبب في اقرار المدعي ثم غاب يقضى عليه باقراره وقيل يصح
 وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقبلت عليه البينة ثم حضر الوكيل يقضى عليه
 بتلك البينة وتذا لمراتب المدعي بعد ما اقبلت عليه يقضى بها على الوكيل الا ان
 ولذا اقبلت البينة على اقراره ثم غاب يقضى بها على الوكيل الا ان
 وكذا اقبلت البينة على نائب الصفة ثم بلغ الصفة يقضى بها عليه ولا يخلف
 ما عدا البينة كذا في الحاشية **باب كتاب القضاة**
 قاله الهذلي: باب كتاب القضاة ثم قال: فان ضمه وعلق
 خصم حكم بالشهادة لوجود الحجية وكنت حكمه وهو الموقوف سمي لا وقال
 في النهاية المراد بالخصم هو الوكيل والقاضي او السخ الذي جعله وكذا
 لا تبطل الحق ولو لم يراد بالخصم هو المدعي بل الصحيح ان يكتب القاضي
 لان حكم القاضي قد تم على الاول **قوله** لا يخفى ما في التعليل والاحسن
 ان يقال ان قوله فان ضمه وعلق خصم حاضر ليس مقصود بالذات وهذا
 المراد بل هو لفظ لقوله وشهره في خصم لم يحكم فيه المقصود بالذات فيه
 ونظيره كشعور ذلكهما قوله في القضاة لان هذا اللفظ ليس محصورا
 بل هو في كل حال والحضر والصلح والحجة والوفيقه شهره على خصم حاضر
 حكم اي القاضي بهما او بشهادتهما وكتب برأي حكمه وهو السجل في الغريب
 السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه التفتيح فالسجل كتاب قاض يترجم
 حكمه سواء كان من القاضي ام لا والى الثاني ظاهر في الاول كونه موقوف
 الاستحقاق فان المدعيه اذ ان جعله عليه و اراد الرضوخ على ايمه وهو
 في ذلك امر وطلب القاضي ان يكتب حكمه القاضي اذ تلك البدل
 يحصل صفة حكم هذا القاضي على كتب في الكتاب المراد عليه وهو
 عنده من الخصم كونه القضاة الاول ويكره ايضا سمي لان نفسه الحكم او غيرها على
 خصم قائم لم يحكم بتلك الشهادة للمرارة القضاء على الغائب لا يجوز

باب كتاب القضاة

و انما لو غاب الوكيل ثم حضر الوكيل قانده يقضى عليه بتلك البينة

كتاب القضاة

كتب بها اي بتلك الشهادة الى قاض كبير الخصم في ولايته ليعلم المكتوب اليه
 وهو الكتاب الحكمي سمي لان المقصود به حكم المكتوب اليه وكتب القاضي
 الى القاضي بتلك الشهادة حقيقة لان مقصود ذلك وقيل بما لا يستحق
 اعتبار الحقل والضيق للمساكين كالدائن قانده يعرف بالقدم والوصف
 ولا يحتاج فيه الى الامتياز والاعتقاد فانه يعرف بالقدم والوصف
 الى الامتياز والسماح بان ادعى رجل نجما على امرأه او العكس ولم يرد
 كتاب القاضي بذلك الى قاض اخر والطلاق بان ادعى طلاقا على
 زوجته والسب مزاحي والسب والمصوب والامانة والصلابة والحجوة
 والشجاعة والوفاء والوفاء والنقل اذ لا يوجب المالك للمساكين ان
 يقبل في القود والورثة فان ذلك منزلة الدين وبالمقرر في الغائب
 انما قاله الخشاء لا يقبل في الاعيان المنقولة بالنكاح والهدايا
 وكذا الحاجة الى الاثبات فيما يقبل عند الدعوى والشهادة وقال
 في المحرر مع ابو يوسف عن القول الاول وقال لا يقبل في العبد دون
 الامه لان الايات يقبل في العبد دون الامه وعندهما يقبل فيما بينهما
 وعند غيره لا يقبل في جمعهما ينقل عليه المتأخر في كتاب القضاة الاجمالي
 وعليه الفتوى كذا في السخاوي لا يقبل في العبد ولا يقبل فيها لان في شهادته
 البرهنة في الشهادة ولا تنسبها على لا يصدق وفي قوله سمي في القضاة
 وذكره عطف على قوله وكتب بها اسمه او اسم القاضي الكاتب وسماه
 المسمى اليه في سبه واسما الشهادة واسماهم وانزل واحد منهم شهيد
 عن الدعوى الصادقة عن فلان بن فلان ولا يصح الاتصال على قوله
 عن الدعوى ولا يكفي ان يكتب عن له ذلك ويجب التفتيح في الشهادة
 شاهدا قبل الاستشهاد لا يقبل شهادة صحابي متفق القضاة والفقهاء
 قد مر في كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى وقرأه كما
 القاضي لكتاب على اشهادهم يعرفوا فيه او يعلمهم به ان لم يعرفوا عليهم
 الا الشهادة بلا علم وكتب اسماءهم وانما سمي اى اسم الشهادة الطويل و
 اسمهم في اي في الكتاب الحكمي فان لو كتب كتاب القاضي لا يثبت بحج
 شهادةهم بدون الكتاب كذا في الخلاصة وكتب تاريخ الكتاب ولو لم

والغائب الضمير

لا يقبل العبد